في غيره ويبقى الكلام على هذا التقدير في الاستنجاء بالمطعوم هل هو حرام
ام مكروه وان حمل على الظاهر كان صريحا في حل الاستنجاء بالمطعوم لكن يبقى
ان الكراهة لا تنافي الجواز وان كانت لمعنى فيه وكتشبيه بالوضوء بماء مغصوب
يؤيد الاول لانه تحصل للمقصود من كونه مفتاحا للدخول في الصلاة وان
كان حراما من جهة اخرى **كتاب الصلاة** **قوله** وشرط الشي
يسبقه ظاهره ان الشرط مطلقا لا يتأخر وهو يشكل على ما التزمه صاحب
مجمع البحرين في شرحه عليه من ان القعدة الاخيرة شرط وليست بركن مع
تأخرها ولا يشكل على ما صرح به المحقق ابن الهمام في كتاب الصرف من شرح
الهداية من ان التقابض شرط بقاء الصحة لا شرط صحة العقد على الصحيح
لان التقابض متأخر عن العقد فلا يكون شرط صحته فافاد محلا ورتبة
تأخر شرط الشي عنه كما لا يخفى فلا ينتهض كون القعدة الاخيرة شرطا والحالة
هذه والله اعلم **قوله** وهي الدعاء في اللغة العالية قال في النهر والجمهور ره
على ان حقيقتها الدعاء كما جزم به الجوهري وغيره لانه الشايع في كلامهم قبل
ورود الشرع بالاركان المخصوصة ومنه قول الاعشى رحمه الله تعالى
• تقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
• عليك مثل الذي صليت فاغتمضي • نوما فان لجنب المرء مضطجعا
ثم قال وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها الدعاء لانه يستعمل
في الخير والشر بل هي راجعة الى معنى الحنو والانعطاف انتهى **قوله** تعالى وصلى
على دنها وارتسم صدره واقبلها الريح في دنها اي استقبل الخمر الريح ودعا
وارتسم من الروسم وهو الخاتم يعني ختمها والبيت للاعشى كذا في المغرب
قوله وقيل من تحريك الصلوين قال في النهر واعترض عليه بانه اشتقاق من اسم

العين

العين وهو قليل واما التحريك فهو جهة الاتصال بين المشتق والمشتق منه
على ان فيه مسامحة ظاهرة اذ المشتق منه انما هو المفرد لا المثنى انتهى **قوله**
وهما العظمان اللذان عليهما الركبتان كذا بخط المؤلف الركبتان ونقل في
الغاية عن المطرزي انهما العظمان الذان عليهما الاليان ولفظهما قال
المطرزي واشتقاقها اي الصلاة من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليان
انتهى فعلى هذا تكون من الاسماء المغيرة والظاهر انها من المنقولة قال في
البرهان والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه
الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شي اخر انتهى والمعنى
الاصلي وهو الدعاء موجود في الصلاة الشرعية لان القراءة منه وزيد عليه باقي
الاركان المخصوصة والملق الجزء على الكل كما افاده في النهر **قوله** قلت لان
قوله تعالى الى اخره فيه ان حاصله استنباط كون الصلوات المشروعة خمسا
بعد مشروعيتها من هذه الاية والمفهوم من السؤال عن الحكمة في كونها
خمسا طلب الحكمة في اصل شرعيتها كذلك بمعنى لم شرعت خمسا ولم تشرع
اقل منه ولا اكثر **قوله** حافظوا على الصلوات الاية قال في العناية هذه الاية
قاطعة الدلالة على فرضية الخمس وتمامه فيها **قوله** صلاة الفجر قال في الجوهرة
سمي فجرا لانه يفجر الظلام انتهى واعلم ان صلاة الفجر اول الخمس وجوبا والظهر
اول الصلاة بيت كيفية افتراضها ووجوب الاداء يتوقف على بيان
الكيفية فلذا لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وقول العراقي
انه كان نائما ولا وجوب على النائم مردود للاجماع على لزوم القضاء
بالفوت بعد النوم ونحوه كذا افاده في النهر **قوله** من الصبح الصادق سمي
صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)